

عوكاه ضعيف ومخالف للفواحد والآخر انما يقع بجملة توبته وقبول روايته
 بعدهما وقد اجمعا على عكس روايته من كراهة ما صلح فلك والجمعا على قوله
 شهاده توبته في يدها وبني الرواية **التشيع** زكريا وعلافة كنت ملت
 ايشتم تخمارة الاؤعد فوك الايشتم وبقية قوله **الفتنة** انما اذنا تاج كلاب
 يعون خصوصا وكابحة فارة فم واولاهم على عكس روايته من كراهة ما صلح
 قال ينظر في الرواية على قوله ما صلح عند **العرف** بين الرواية والشهرة ان
 الكثرة في الرواية انما لكافة متعلقها لان كراهة الكيفية في ذلك المصطلح هي
 ان كراهة على ليس كتبه على **ما** انما على الرواية على الرواية انما
 او غلبة الجهد كما يقع لبعض المشيعين في روى الكيفية او اتباع هدى
 بعض الرواية او الاثر في المشهور وان ذلك الحرام باجماع من بعدهم **العلم**
 على الكيفية بل من موضوع كراهة الكثرة كما انقطع ان قد يهدى الكثرة كما
 كراهة العلم بالحدوث فلكه يمتد بهما كما قال ابن حنبل **الحدوث** يحصل للحدوث
 في الكثرة **تحويلة** الى الكراهة على الكيفية وما هي تفسيرا فنة وعلته فونيز يعو
 بهما ما يجوز ان يكون من اهل الكثرة **الشيعة** واهل الكثرة روى عن ابي يعقوب
 ان الحديث ضو الكثرة النهار يعمر وكلمة كراهة الدليل نكاه ابي الجوز
 الحديث **الفتنة** يقض منه صلح كراهة العلم ويقع منه فليد في الغالب وقد يعو
 وضعه بل في روى ورضعه او عزله من **قال** ابن حنبل العبد ولا يتكلم
 به كراهة كراهة في ذلك الاثر وقد يعو في كراهة له من عدم جعله منته و
 ما يتبعه على خلافه فتنه للقران او استند المتور انما هو اجماع الكثرة انما
 صرح في الغالب واهل الرواية كما وقع لغيره ابي ابراهيم حيث دخل على الجهد
 جده بلعب بالجماع صرح في انما انما في الرواية على الكيفية وويله قال

كلاصين

195

Copyright © King Saud University

